تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

(دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم)

Enabling the Electronic Probation System With the Electronic Bracelet

(A Study in the light of the amending and supplementing ordinance number 18-01).

باحثة دكتوراه مديحة بن زكري بن علو(*)
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
madiha.benzekri@gmail.com

باحثة دكتوراه نصيرة شيبان
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
chibane.mosta@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2019/03/20	تاريخ المراجعة: 2019/06/11	تاريخ القبول: 2019/06/12

الملخص:

من خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، باعتبارها إجراء بديل للعقوبات السالبة للحرية ، ونظرا للمساوئ والانتقادات التي سجلها التطبيق العملي للسجن ،تم استحداث هذا النظام بموجب القانون رقم 18-01 الذي يرسم لنا الصورة أو الإطار القانوني لهذا النظام، حيث يبين لنا خصائص وشروط وإجراءات تطبيق هذا النظام.

لنبين بعدها فاعلية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في تحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية، والتي تتجسد أساسا في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، أو من خلال معرفة إيجابيات وسلبيات هذا النظام التي أولاها لنا التطبيق العملي له في العديد من التجارب

الكلمات المفتاحية: المراقبة الالكترونية- السوار الالكتروني- العقوبات السالبة للحرية- جرائم العود- المحكوم عليهم.

Abstract:

This study sheds light on the electronic probation system with the Electronic Bracelet as it's considered an alternative procedure for the custodial sentences Since the operational application of presentment has faced harsh criticism for its disadvantages, this system has been introduced hereby the ordinance number 18-01, which demonstrates for us this system's legal framework; it shows us the features, conditions, and procedures of this system. After that, the effectiveness if the electronic probation system with the Electronic Bracelet in achieving the custodial sentences purposes, which are mainly figured out in reforming and rehabilitating the sentenced persons, or through the knowing this system pros and cons of the operational application in several experiments.

Key words: the electronic probation, the electronic bracelet, custodial sentences, the repeat offences, the sentenced persons.

(*) المؤلف المراسل.

www.manaraa.com

مقدمة:

شهد قطاع العدالة في الجزائر جملة من الإصلاحات منذ بداية سنة 2000، حيث تجسد ذلك في الاعتماد على إستراتيجية عصرنة قطاع العدالة، وذلك نتيجة المساوئ التي سجلها التطبيق العملي لسياسة العقوبات السالبة للحرية، بحيث أن هذه الأخيرة أدت بالشخص المحكوم عليه في الانغماس في أوساط ومع أصحاب الجرائم الخطيرة.

وانطلاقا من ذلك فقد سلكت السياسات العقوبات الحديثة اعتماد أنماط جديدة من العقاب تتعلق بفرض عقوبات أكثر مرونة، تستند إلى تطوير نظرة المجتمع للسلوك الإجرامي بهدف معالجة المجرم وإصلاحه، وهو ما تجسد من خلال إدراج الوسائل الالكترونية لتسير بعض الخدمات وإدماج المراقبة الالكترونية في العمل القضائي، وذلك بعد إثبات نجاحه في العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والسويد وبريطانيا، هولندا، كندا.

وفيما كان المشرع الجزائري قد اعتمد على إجراءات الرقابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية تعزيزا لقرينة وبقاء المتهم حرا أثناء مرحلة التحقيق القضائي، فإنه أدخل وبموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

نظام تكييف العقوبة بتمكين المحكوم عليه من قضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية عن طريق حمل السوار الالكتروني.[1]

وعليه يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة، بحيث تسمح للشخص المحكوم عليه حرا طليقا في وسطه الاجتماعي مع إخضاعه للعديد من الالتزامات ومراقبة تنفيذها الكترونيا عن بعد، بواسطة ساعة أو سوار تثبت على قدم الشخص لذا اصطلح عليه بنظام "السوار الالكتروني".[2]

وانطلاقا من ذلك يمكن طرح الإشكال التالي: ما مدى فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في تحقيق أغراض السياسة العقابية؟، وهل تمكن المشرع الجزائري ومن خلال الإصلاحات الحديثة من تحقيق هذه الأغراض ؟.

وتم تقسيم هذا البحث كالتالي:

المحور الأول: المقتضيات القانونية المؤطرة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.

المحور الثاني: مدى فاعلية نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.

المحور الأول: المقتضيات القانونية المؤطرة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.

أدت الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومن أهمها اكتظاظ المؤسسات السجينة وعدم كفاية هذه المدة القصيرة لتطبيق برنامج التأهيل والإدماج، مما أدى إلى البحث عن وسائل أكثر

[1]- سامية بوروبة، الجزائر أول دولة عربية تستخدم السوار الالكتروني: توسيع العقوبات البديلة عن السجن، متاح على الموقع: www.pointjuridique.com ، تاريخ التصفح(18-2019/02، الساعة 11:49).

[2]-أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورقة عمل مقدمة للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت، 2013، ص 50.

www.manaraa.com

فعالية بالاعتماد على التطور التكنولوجي، ومن بين هذه الوسائل المحدثة نجد المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

أولا: الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كنظام جديد لتكييف العقوبة في ظل القانون رقم 01/18.

إن نظام المراقبة الالكترونية يعتبر من بدائل عقوبة السجن التي أدرجها قانون رقم 01/18 المعدل والمتمم، بحيث أنه يرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي، وذلك بغية التحقق من احترام الشخص للشروط التي حددها له القانون.[1]

1/- التعريف بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني.

هناك عدة تعريفات عرفتها المراقبة الالكترونية، إلا أنها وفي مجملها ذات هدف واحد سواء اصطلح على تسميتها" نظام المراقبة الالكترونية" أو ما يسمى " بالسوار الالكتروني" أو "الحبس في البيت".

أ- التعريف الفقهي:

تم تعريف نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني أو الحبس في البيت بأنه:" التزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا". [2]

كما عرفه الأستاذ سالم عمر على أنه:" التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه ساعة- السوار الالكتروني- وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ." [3]

كما جاء أيضا وفي تعريف خالد سعود بشير الجبوري بأنه" مراقبة الجاني وسلوكه للتأكد من إصلاحه ذاتيا لما قد يكون اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو الفساد أو الانحراف بعيدا عن سلب حريته والزج به في السجن" [4]

ب- التعريف القانوني:

تبين من خلال مختلف نصوص القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم بأن المشرع الجزائري قد أو جد نظاما أكثر حداثة وبديلا عن العقوبات السالبة للحرية، إذ أطلق عليها اسم العقوبات البديلة، وعليه فإن هذا الأسلوب أحد الأساليب الحديثة التي تقتضي تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز 3 سنوات خارج السجن.

---

[1]- عبد الله اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،د.ط، الرياض، 2003، ص 134.

[2]- رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص 247.

[3]- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق- جامعة الأزهر، المجلد 11، العدد01، جانفي2013، ص 677.

[4]- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص 146.

www.manaraa.com

استنادا إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد عرف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه" إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار الكتروني يسنح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات". [1]

يستخلص من هذه المادة بأن المشرع الجزائري لم يهتم بإعطاء تعريف دقيق للمراقبة الالكتروني باستعمال السوار الالكتروني، بل بين لنا كيفية تطبيق هذا النظام بالإضافة إلى تحديد شروط وإجراءات تطبيق، وكذا السلطة المشرف على تنفيذ هذا النظام.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو نظام يمكن من خلاله استخدام أحدث التقنيات التكنولوجية الحديثة من أجل مراقبة الشخص المحكوم عليه، بحيث تمكن أجهزة إنفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط، إذ يترتب على هذه الالتزامات إعادة إرسال الشخص للسجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه.[2]

2/- خصائص السوار الالكتروني.

هناك مجموعة من الميزات التي تميز هذا النظام عن غيره من الإجراءات تتمثل أساسا في:

- يتم وضع السوار الالكتروني على مستوى كاحل المحكوم عليه طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر.
- يبث السوار الالكتروني ذبذبات الكترونية مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد والمتمثلة في مصالح الضبطية القضائية، وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية.
- يتمتع السوار بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيف تواجده بمكان محدد، وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار.
- كما يتميز نظام السوار الالكتروني بجملة من الخصائص التقنية المتمثلة أساسا في كونه:
- مقاوم للماء والحرارة والرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات، الصدمات.
- مقاوم للتمزق وكذا القطع والفتح في حالة الربط. مقاوم للأشعة فوق البنفسجية كما يتحمل قوة الضغط.
- قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به.
- ومن مميزات الأخرى أنه هو جهاز ضد الحساسية، إذ يحتوي على عازل من القماش يفصله عن بشرة المتهم.

يتكون السوار من جزأين،الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال(كشريحة GSM)، ونظام تتبع المواقع(GPS .LBS.GPGS)، أما الجزء الثاني فيتضمن بطارية.

- يفتح السوار صفة أوتوماتيكية بواسطة مفتاح مخصص لهذا الغرض.

---

[1]- أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018.

[2]- د.رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، ص 7، متاح على الموقع التالي:https://platform.almanhal.com/files/2/7891

www.manaraa.com

- يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار.[1]

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني.

إن المراقبة الالكترونية كأي عملية أخرى لها علاقة بالمراقبة، تخضع لشروط ومن دونها لا يمكن ضمان حقوق المحكوم عليهم، وحرصا على ذلك تضمن القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم مجموعة من الشروط التي تمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية.

1/- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

حتى يتم تنفيذ هذا النظام يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في المحكوم وتتمثل فيما يلي:

- ❖ يشمل تطبيق هذا النظام كل من البالغين والأحداث، كما يشمل جميع المحكوم عليهم دون استثناء.
- ❖ إذا كان المحكوم عليه قاصر وهو الأشخاص الذي يتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة ففي هذه الحالة لابد من موافقة ولي القاصر لهذا النظام.
- ❖ اثبات المعني مقر سكنه أو إقامة ثابتة له، إذا يجب التنويه بأن هذا النظام لا ينفذ على المحكوم عليه ليس له محل إقامة ثابتة.
- ❖ أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني.
- ❖ أن يسدد المحكوم عليه مبالغ الغرامات التي حكمت عليه.[2]

2/- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يقتصر نظام المراقبة الالكترونية في الجزائر على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الالكترونية بديلة عن الجزاءات الغير سالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة،[3] وبذلك يمكن وصف هذا الإجراء بأنه طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها،[4] حتى يتم تطبيق هذا النظام فلابد من أن تكون العقوبة من العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي لا يطبق هذا النظام على عقوبات الأخرى كالغرامة باستثناء إذا استحال على المحكوم عليه دفع الغرامة، حينئذ تصبح عقوبة سالبة للحرية ففي هذه الحالة يطبق هذا النظام، مع الإشارة أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الالكترونية.[5]

---

[1]- نبيلة صدراني، الوضع تحت المراقة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة(دراسة في ضوء القانون رقم 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد09، جوان 2018، ص 160.

[2]- انظر المادة 150 مكرر 1 و 2.

[3]- د.نزار حمدي إبراهيم قشطة- أ.خلود محمد أسعد أمام، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث(دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة الإسلامية، المجلد25، العدد2، 2017، ص 165.

[4]- معيزة إناس كريمة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ، 2011، ص 52.

[5]- أوتاني صفاء،أحكام وشروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص 138.

www.manaraa.com

3/- الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقرير هذا النظام والإشراف عليه.

حقوق وحريات الإنسان هي مقدسة ومحفوظة حتى وإن كانت حريته مقيدة، وعلى هذا الأساس لابد من الجهات القضائية المعنية بتسيير هذا النظام من مراعاة حقوق المحكوم عليه، لأن هذا النظام ينطوي على التدخل الواسع في الحياة الخاصة للمحكوم عليهم، وبهذا على القضاء التدخل بالقدر الواسع لتنفيذ هذا النظام دون المساس للحقوق والحريات الأساسية الواجبة الاحترام مهما كانت الظروف.[1]و نظرا لذلك أسند المشرع مهمة تقرير هذا البرنامج إلى قاضي تطبيق العقوبات نظرا للسلطة التقريرية التي أولاها له القانون.[2]

ثالثا: إجراءات الوضع تحت المراقة الالكترونية بالسوار الالكتروني.

مما لا شك فيه هو أن كل إجراء من هذا القبيل يحتاج إلى آليات وإجراءات محددة يتم الاستعانة بها لضمان حقوق وحريات المحكوم عليهم، وبإمكاننا القول بأن المراقبة الالكترونية هي بدورها في أمس الحاجة كأي إجراء عملي إلى من يتولى مهمة تنفيذه، ومن هنا يأتي دور المشرف على هذه العملية.

1/-الجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

إن الجدير بالذكر هو أن المشرع الجزائري فوض قاضي تطبيق العقوبات صلاحية تقرير هذا النظام.[3]

أ- قاضي تطبيق العقوبة من تلقاء نفسه بعد موافقة المحكوم عليه أو محاميه أو وليه إذا كان قاصرا.

ب- قاضي تطبيق العقوبة بناءا على طلب المحكوم عليه،[4] بحيث يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبة لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية للمحبوس بها المعني.[5]

وبعد تقديم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية يتم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليهم الغير محبوسين إلى غاية الفصل النهائي في طلب المعني، على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبة في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره مقرر غير قابل لأي طعن، غير أنه يحق للمحكوم عليه معاودة الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه. [6]

2/- إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

بعد استيفاء شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وبعد التطرق للإجراءات السابقة يصدر قاضي تطبيق العقوبة مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالتين:

أ- الحالة الأولى: إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبة يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة.

---

[1]- سعاد خلوط- د .عبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد02، 2018، ص 246-247.

[2]- أنظر المادة 150 مكرر 01.

[3]- أنظر المادة 150 مكرر1.

[4]- أنظر المادة 150 مكرر2.

[5]- أنظر المادة 150 مكرر 4.

[6]- أنظر المادة 150 مكرر4.

www.manaraa.com

ب- الحالة الثانية: إذا كان المحبوس عليه محبوسا أي قضي مدة من العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات، فإن قاضي تطبيق العقوبة يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبة.[1]

المحور الثاني: مدى فاعلية نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.

مما لا شك فيه وهو أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة عصرنة العدالة عن طريق استحداث آلية السوار الالكتروني كتقنية تكنولوجية أكثر حداثة، وملائمة للتطورات السياسية الجنائية الحديثة. تاركة بذلك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على تنفيذه، مع إخضاع المحكوم عليهم لبعض التدابير والالتزامات، على الرغم من الجدل الفقهي القائم حول سلبيات وايجابيات هذا النظام.

أولا: التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.

يعتر القانون الفرنسي رائد هذه العقوبة بحيث نجد المادة 7/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد ألزمت المحكوم عليه بعدم التغيب من محل إقامته أو أي مكان أخر يحدده قاضي تنفيذ العقوبة في المدة التي يحددها، بالإضافة إلى فتح المجال أمام المحكوم عليهم بالقيام بممارسة أي نشاط مهني أو دراسي أو تدريب ما لأجل اندماجه في المجتمع.[2]

أما بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم قد نص في المادة 150 مكرر 6 على أنه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ تدير أو أكثر ضد المحكوم عليهم ومن بينها:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين،
- عدم ارتياد بعض الأماكن،
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،
- عدم الاجتماع بعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر،
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا،
- استجابة المحكوم عليه للاستدعاءات التي يقدمها له قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير".[3]

ثانيا: إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.

مما هو متفق عليه هو أن السوار الالكتروني يستمر طوال المدة التي تضمنها قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني على أن لا تتجاوز 3 سنوات.

إلا أن هذا القرار له نهاية سواء أكانت بانتهاء المدة الطبيعية له، أو عن طريق قرار صادر من السلطة القضائية المخولة لها ذلك.

---

[1] -أنظر المادة 150 مكرر1.

[2] - أ. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل التطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد3، ص 148.

[3] -أنظر المادة 150 مكرر 6.

www.manaraa.com

1/- حالات إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني.

يمكن الإشارة على أن إلغاء قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية يقصد منه صدور قرار من الجهات القضائية المختصة يقضي بوضع حد نهائي للإجراء قبل استنفاذ المتهم المحكوم عليه للمدة القانونية للمراقبة الالكترونية بناءا على خرق جسيم للالتزامات المقررة له قانونا، ومن بين الحالات التي أوردها المشرع لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وفقا للقانون رقم 18-01 هي:

أ- عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المقررة له قانونا دون تقديم مبرر مشروع لذلك، حيث يتبين ذلك من خلال تلك التقارير التي تصل إلى قاضي تطبيق العقوبات من المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمكلفة بالمتابعة عن عد عن طريق الزيارات الميدانية.[1]

ب- في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى، ففي هذه الحالة يلغى قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية على أن يتابع المتهم أو المحكوم عليه بعقوبة جديدة.[2]

مع الإشارة هنا أنه وفي ظل هذه الحالتين يمكن للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، والتي يجب عليها الفصل في هذا المقرر في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها.[3]

ج- يمكن إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني بناءا على طلب المحكوم عليه، لاعتبار أن قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليس حقا للمحكوم عليه، بل هو قرار راجع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات.[4]

د- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي يلغى فيها مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإنه بإمكان نائب العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبة إذا كان الوضع تحت المراقبة الالكتروني يمس بالأمن العام والنظام العام، ففي هذه الحالة يستوجب على لجنة تكييف العقوبة البث في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.[5]

2/- الآثار المترتبة عن إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني:

أوجد المشرع الجزائري حالات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية محددة ضمن القانون رقم 18-01، بحيث يترتب عن إلغاء هذا النظام عدة أثار تمثلت في:

أ- تنفيذ المحكوم عليه المعني بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد أن يتم اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[6]

---

[1] -أنظر المادة 150 مكرر8.
[2] - أنظر المادة 150 مكرر10.
[3] - أنظر المادة 150 مكرر11.
[4] - أنظر المادة 150 مكرر10.
[5] -أنظر المادة 150 مكرر12.
[6] - أنظر المادة 150 مكرر13.

www.manaraa.com

ثانيا: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.

إنّ التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في القرن الأخير جعلنا اليوم نستعين بإجراءات أكثر فعالية في جميع الميادين، وقد برز ذلك خاصة في قطاع العدالة عن طريق استعمال آلية السوار الالكتروني، مع الإشارة بأنه وإن كان لهذا الأخير جوانب ايجابية تمثلت في عصرنة قطاع العدالة، إلا أن هذا لا يعني بأن آلية السوار ليس لها جوانب سلبية .

1/- ايجابيات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني.

يعد استعمال السوار الالكتروني حلقة لبرنامج عصرنة العدالة عن طريق إدخال الرقمية بشكل ملموس في قطاع العدالة، ومن بين المحاسن التي سجلت خلال الدراسات التطبيقية لهذه الآلية نذكر منها:

بالنسبة للدولة:

يحقق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني عدة مزايا بالنسبة للدولة وخاصة إدارة السجون، ومن بين هذه الإيجابيات التي تم استخلاصها من الواقع ومن الممارسات التي تم تطبيقها على بعض الأشخاص هي:

1- خفض التكاليف:

إن المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وكما سبق الذكر هي آلية فعالة سواء بالنسبة للدولة أو للشخص المحكوم عليه، بحيث أن هذه الأخيرة تؤدي ومن دون شك إلى خفض تكاليف إدارة السجون،لاعتبار أن اللجوء إلى السوار الالكتروني كأجراء بديل للسجن تقلص من مصاريف التي توجه سنويا إلى إدارة السجون.

بحيث أنه سجلت بعض النتائج لدى بعض الدول تبين أن تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات، انطلاقا من ذلك فإن مشروع السوار الالكتروني هو إجراء يقلل من عدد المحبوسين وكذا التقليل من الاكتظاظ داخل المؤسسة العقابية، وبهذا يمكن أن نتحصل عن نتائج راقية في التقليص من الميزانية التي توجه إلى إدارات السجون.[1]

ومن ناحية أخرى فإن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني يمكن الشخص الحامل له من ممارسة أي نشاط مهني أو أي وظيفة معهودة له، بالإضافة إلى مزاولة دراسته أو تكوين بشكل طبيعي.[2]

2- خفض تكاليف معدلات العود والتكرار:

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني أفضل وسيلة لمكافحة جرائم العود، وهي كنتيجة أكد عليها "ريتشارد تيليت" مدير عام للسجون حينما قال بأن" هدفنا هو خفض تكاليف معدلات التكرار والعود إلى الجرائم عن طريق بناء وحماية الناس وهذا ما يسمح به نظام المراقبة الالكترونية".

[1] - عامر جوهر- .عباسة الطاهر، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16، مارس 2018، ص 191-192.

[2] - أنظر المادة 150 مكرر1/6.

www.manaraa.com

ومما لاشك فيه هو أن خفض معدلات العود حتما سيساهم في التقليل من معضلة اكتظاظ السجون،[1] بحيث أن تطبيق سياسة العقوبة السالبة للحرية هو أسلوب تقليدي بخلاف المراقبة الالكترونية التي تعتبر أسلوب حديث لعصرنة وإصلاح قطاع العدالة، بحيث تعطي هذه التقنية للشخص المحكوم عليه فرصة لمعرفة أخطائه ومحاولته لتداركها، بالإضافة إلى ابتعاده عن الإجرام بمجرد معرفته بأنه مراقب ،فبالتالي الابتعاد عن العود في ارتكاب الجرائم.

هذا بخلاف تلك النتائج السلبية التي يسببها السجن، بحيث أن الشخص وعند خروجه من السجن يجد نفسه تحت مأزق التهميش الاجتماعي والاقتصادي، مما يجعله يندفع إلى العود في ارتكاب جرائم أخرى أكثر خطورة.[2]

ب- بالنسبة للمحكوم عليه:

من المعلوم أن هدف هذا النظام هو حماية الشخص المحكوم عليه من تلك الأضرار التي يتسبب فيها السجن أو العقوبات السالبة للحرية، وعليه فإن هذا النظام يشكل ومن دون شك ايجابيات بالنسبة للشخص المحكوم عليه نجيزها فيما يلي:

1- اندماج الشخص المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية:

إن تطبيق السوار الالكتروني من شأنه أن يؤدي إلى إدماج الشخص المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية، مما يؤدي إلى وضع المحكوم عليه في بيئة تبعده عن حياة السجون والمراكز العقابية.

ومن جهة أخرى فإن مشروع السوار الالكتروني يؤدي إلى التقليل من متاعب عائلة المحبوس في بعض الحالات وضعا نفسيا أصعب من الذي يعيشه ابنها المسجون.[3]

2- تمكين الشخص المحكوم عليه من حقه في الخلوة الشرعية:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن نظام الوضع تحت المراقة الالكترونية يعزز لنا حق الشخص في الخلوة الشرعية وإشباع الغريزة الجنسية للمحكوم عليه، إذ يكون بإمكان الشخص الخاضع لهذا النظام بأن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته، فهي من الحقوق الإنسانية والحقوق المشتركة للزوجين.[4]

بحيث أن حرمان الشخص من الخلوة الشرعية لا يقف عند انتشار الجرائم الجنسية داخل السجون، فهناك العديد من الأمراض الناتجة عن الحرمان من هذا الحق كانتشار الأمراض الجلدية والتناسلية بين السجناء، بالإضافة إلى تلك الميول العدوانية التي قد يتسم بها سلوك السجن وشعوره بالسخط على المجتمع، كما أن هذا الحرمان يمكن أن يؤدي إلى تفكيك الأسرة.

---

[1]- محمد سويدي، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، متاح على الموقع التالي: www.alkanounia.com، (تاريخ التصفح 2019/03/02، الساعة 19:29).

[2]- عامر جوهر- أ.عباسة طاهر، نفس المرجع، ص 192.

[3]- عبد الحفيظ موسى، السوار الالكتروني للمحبوسين.....سجن خارج الزنازين الجزائر، مجلة الجديد للعرب، الجزائر، متاح على الموقع، https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/09 تاريخ التصفح 2019/02/06، (20:00).

[4]-عطيا مهنا، مشكلة ازدحام السجون- دراسة مقارنة-، المجلة الجنائية القومية، المجلد 46، العدد3، نوفمبر 2003، ص 18.

www.manaraa.com

وعليه فإن هذا النظام وباعتباره إجراء بديل عن الحبس وسلبياته يمكن الشخص المحكوم عليه من ممارسة حقه في الخلوة الشرعية وإشباع غريزته الجنسية بشكل عادي.[1]

2/-سلبيات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني:

تعرض نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني إلى عدة انتقادات دفعت البعض إلى التقليل من أهميته، بالنظر إلى العيوب التي ينطوي عليها والتي تثير مشكلات قانونية تمس المحكوم عليه حتى في حياته الخاصة، فما هي أبرز هذه العيوب؟

أ- المراقبة الالكترونية إخلال بمبدأ المساواة:

يقوم هذا المبدأ على أساس النظرة الواحدة إلى الأفراد في الحقوق والحريات، ومن مقومات هذا المبدأ هو المساواة أمام القانون، والتي يفترض بأن الناس جميعهم متساوون في الضمانات القانونية الكاملة.[2]

ومن المعلوم هو أن مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية لأي دولة كانت، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد المادة 158 منه تنص على أنه:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"، وعليه واستنادا على هذا النص يفهم منه وفي الإطار القانوني على أن مبدأ المساواة يعني به كل جريمة لها سند قانوني يحدد العقوبة التي تطبق على جميع الأشخاص المتهمين دون تمييز بسبب المراكز الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية وغيرها.[3]

وبخصوص الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، ونظرا للشروط التي فرضها المشرع الجزائري تطبيقا لنص المادة 150 مكرر نجد أن يخل بهذا المبدأ الأساسي، لكون أن المشرع هنا يميز بين من لديه محل إقامة ومن ليس لديه محل إقامة ثابت، بحيث يجيز المشرع استفادة وفقط الشخص الذي تتوفر فيه شرط الإقامة الثابتة مع الشروط الأخرى، في حين يستبعد الشخص الذي لا يتوفر لديه محل إقامة ثابتة على الرغم من توفر الشروط الأخرى.

هذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يشترط محل إقامة ثابتة للمحكوم عليه لتطبيق هذا النظام.[4]

ب- المراقبة الالكترونية اعتداء على الحق في الحياة الخاصة:

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني لم يكن محل تأييد لدى الرأي العام، نظرا على أن هذا النظام يثير مشكلة الملائمة من الناحية القانونية بين مكان تنفيذ هذا النظام وبين مبدأ عدم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كما أنه يثير مشكلة أخرى ألا وهي حرية التصرف في الجسد، لأن مشكلة ارتداء السوار تجعل المحكوم عليه يشعر الحق لارتداء ماركة تدل على انحرافه وما يتولد عنها من الشعور بالتهميش والحق في الكرامة والحرية الشخصية.[5]

---

[1] - ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 680.

[2] - محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع،ط .1، عمان، 2017، ص 86.

[3] - بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 38-39.

[4] -أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، دار الفكر العربي، ط .1، القاهرة، 2005، ص 81-82.

[5] -صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 155.

www.manaraa.com

1- حرمة المسكن الخاص:

مما لاشك فيه هو أن حرمة المسكن الخاص أحد مجالات الحياة الخاصة، وهو من الحقوق الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق.[1]

وتجسيدا لذلك فقد رأى البعض بعدم لياقة هذا النظام كبديل للحبس، على أساس أنه يشكل إهدار لحق الإنسان في حرمة المسكن، إذ لا يفرق هذا النظام بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة، حيث أنه لا يجوز مراقبة المساكن أو دخولها أو تفتشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.[2]

2- سلامة الجسد والنفس:

يعتر حق الشخص في سلامة الجسد والنفس من الحقوق اللصيقة بكرامة الإنسان في كيانه المادي والمعنوي، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة به من خلال تجريم كل فعل يشكل اعتداءا عليه.

ولما كان نظام المراقبة الالكترونية إجراء بديل للحبس، لم ينجوا ولكونه وسيلة بديلة من الانتقادات خاصة ما تعلق منها بسلامة الجسم، حيث أنه يترتب على وضع هذا الجهاز الالكتروني على جسم الإنسان أثار صحية.

ومن جهة أخرى أكد بعض الأطباء النفس بأن هذا الجهاز هو أشد خطورة من السجن، لأن الخاضع يكون دائما تحت الرقابة.[3]

الخاتمة:

إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني الذي انتهجته الجزائر مؤخرا كان نتاج العديد من الإشكالات التي أقرتها تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أنها لا تحقق الأهداف المرجوة من السياسة العقابية الحديثة، ولا تتلاءم مع التطور الحاصل في الفكر الجنائي الحديث، كما أنها لا يمكن وصفها بأنها وسيلة فعالة لعصرنة قطاع العدالة، لكون أنها لا تستوعب تطبيق برنامج إصلاحي كأصل عام.

وعلى هذا الأساس يبقى الحكم على مشروع قانون الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني مؤجلا إلى غاية دراسته كعملية تجريبية بعد فترة من الزمن، لأن المشكلة في الجزائر لا تكمن في عدم وجود قوانين وإنما في مدى تطبيق هذه القوانين على الميدان، وانطلاقا من ذلك يمكن إعطاء بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في إعادة النظر لتفعيل هذا النظام وهي كالآتي:

- ✓ إحداث تغيير جذري في عقليات القضاة الذي يميلون وفي غالب الأحيان إلى الأمر بالحبس، بالإضافة إلى المراجعة الشاملة للنصوص العقابية وتفعيل النصوص الحالية.
- ✓ تطوير تكوين القضاة والعاملين في مجال العدالة وتحليهم بنوع من الإنسانية، بالإضافة إلى تخلص هؤلاء من التعسف في الأحكام التي يصدرونها، لأن قرار تطبيق هذا النظام راجع للسلطة التقديرية لقضاة التطبيق.

---

[1]- شمس الدين إبراهيم أحمد ، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، ط. 1، القاهرة، 2005، ص 39.

[2]- ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 677.

[3]- ساهر إبراهيم الوليد ، مرجع سابق، ص 678 - 679.

www.manaraa.com

- ✓ لابد من مراجعة مدة المراقبة بحيث يفضل بأن لا تزيد مدتها عن أربعة أشهر.
- ✓ إعادة تقييم هذه العقوبة كبديل عن الحبس وتنظيمها على أساس الهدف الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة، يتمثل أساس في التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه دون سلب حريته.
- ✓ مراجعة الهيكلة التشريعية بتعديل القوانين الموجودة بغية تماشيها مع الأوضاع الراهنة.
- ✓ ومن جهة أخرى لابد من احترام الشخص المحكوم عليه في حياته الخاصة، بحيث أنه ولابد من الموازنة بين الحقوق والحريات الشخصية ومصلحة الدولة، لأنه ومن المستحيل مراقبة شخص في حياته الخاصة.
- ✓ لابد من عملية توعية إعلامية وتثقيف المجتمع بأسره بتقنية السوار الالكتروني، وذلك من أجل تغير النظرة للمحكوم عليه من شخص ارتكب جرم بحق المجتمع إلى شخص يمكن إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.
- ✓ لابد من الاطلاع على تجارب الدول الأخرى للاستفادة من ايجابياتها وتجاهل سلبياتها.

قائمة المراجع:

1/- الكتب:

1. محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق،عمان، الطبعة الأولى2017، دار الخليج للنشر والتوزيع
2. أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، القاهرة،الطبعة الأولى 2005، دار الفكر العربي.
3. شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري- دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005.
4. عبد الله اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، الرياض، طبعة 2003 ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

2/- المقالات العلمية:

1. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق- جامعة الأزهر، المجلد 11، العدد01، 2013.
2. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد2، 2017.
3. نبيلة صدراني، الوضع تحت المراقة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة(دراسة في ضوء القانون رقم 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد09، جوان 2018.
4. نزار حمدي إبراهيم قشطة- خلود محمد أسعد أمام، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث(دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة الإسلامية، المجلد25، العدد2، 2017.
5. أوتاني صفاء،أحكام وشروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009.

www.manaraa.com

6. سعاد خلوط- د .عبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد02، 2018.
7. عامر جوهر-عباسة الطاهر، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16، مارس 2018.
8. ساهر إبراهيم الوليد، مراقة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي- دراسة تحليلية-، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد21، العدد1، جانفي 2013.
9. رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. المجلد 1، العدد 2، 2018.
10. عطيا مهنا، مشكلة ازدحام السجون- دراسة مقارنة-، المجلة الجنائية القومية، المجلد 46، العدد3، نوفمبر 2003.

3/- الرسائل الجامعية:

1. معيزة إناس كريمة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ، مصر، 2011.
2. بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

4/- القوانين:

*القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018.

5/ -المواقع الالكترونية:

1. د.رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، متاح على الموقع التالي:https://platform.almanhal.com/files/2/7891
2. محمد سويدي، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، متاح على الموقع التالي: www.alkanounia.com، (تاريخ التصفح 2019/03/02، الساعة 19:29).
3. عبد الحفيظ موسى، السوار الالكتروني للمحبوسين.....سجن خارج الزنازين الجزائر، مجلة الجديد للعرب، الجزائر، متاح على الموقع، https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/09 تاريخ التصفح. 2019/02/06، (20:00).
4. سامية بوروبة، الجزائر أول دولة عربية تستخدم السوار الالكتروني: توسيع العقوبات البديلة عن السجن، متاح على الموقع: www.pointjuridique.com ، تاريخ التصفح (18-2019/02، الساعة 11:49).
5. أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورقة عمل مقدمة للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت، 2013.

www.manaraa.com